

شرح منظومة التفسير للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 41

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى النوع التاسع والعاشر هذا من العقد الرابع فيما يتعلق بالمعاني المتعلقة بالاحكام. العقد الخامس نعم. العقد الخامس. جعل العقد الرابع فيما يتعلق بالالفاظ. ثم العقد الخامس فيما يتعلق بالمعاني المتعلقة بالاحكام. ثم جعل السادس في المعاني المتعلقة - [00:00:28](#)

بالالفاظ كانه قسم اللفظ والمعنى على الاعتبار الذي ذكرناه سابقا بانه لا يمكن تجزئة الالفاظ عن المعاني المقصود انه ينظر في اللفظ اصالة ويكون المعنى تابعا. او ينظر الى المعنى اصالة ويكون اللفظ تابع. ثم - [00:00:58](#)

هذا المعنى قد يكون متعلقا بحكم التكليف او حكم وضعي عن حكما شرعيا واما ان يكون متعلقا بالالفاظ. النوع التاسع والعاشر المطلق والمقيد. هذا من المباحث الراجعة للمعاني المتعلقة بالاحكام - [00:01:18](#)

لان الاحكام الشرعية كما هو معلوم انها تؤخذ من المنطوق ومن المفهوم ومن المنطوق ما قد تكون مطلقا في موضعه ويكون مقيدا في موضع اخر. وان شئت قل ما قد - [00:01:38](#)

كونوا مطلقا في موضع ولم يقيد في موضع اخر. حينئذ يجب ان يعمل بماذا؟ باطلاقه. يعني اذا كان مطلقا في موضع ولم يرد تقييده في موضع اخر. ما الحكم الشرعي؟ يجب حمله على اطلاقه. ولا يجوز - [00:01:58](#)

تقييده بقيد الا بدليل صحيح. فاذا لم يوجد دليل صحيح على تقييد المطلق كان من التحكم واتباع كان من التحكم واتباع الهوى. وكذلك اذا جاء مقيدا في موضعه ولم يرد الا مقيد - [00:02:18](#)

حينئذ يجب اعماله او حمله على قيده ولا يجوز اطلاقه ابا الا بدليل صحيح الا بدليل صحيح. حينئذ يجوز ان يطلق المقيد. وقد يرد في موضع مطلقا ويرد في موضع اخر مقيد - [00:02:38](#)

وهذا الذي عنوان له هذا النوع التاسع والعاشر المطلق والمقيد. واما المطلق فقط فهذا يجب اعماله على اطلاقه وحمله على اطلاقه. ولا يجوز تقييده بحال من الاحوال. واي قيد يضاف - [00:02:58](#)

الى اي مطلق من نصوص الشرع سواء كان في المعتقد او في الفروع حينئذ يكون من من باب التحكم واتباع الهوى. واذا انا مقيدا في موضع ولم يرد اطلاقه البتة. حينئذ يجب ان يحمل على تقييده فاطلاقه يكون من قبيل - [00:03:18](#)

حكم اتباع الهوى. اما اذا جاء في موضع مطلقا وفي موضع اخر مقيدا هو الذي عنوان له الاصوليون باب المطلق اللواء المقيد اذا المطلق المقيد المراد به اذا ورد الخطاب او اللفظ في موضع مطلقا وورد نفسه في موضع - [00:03:38](#)

من اخر مقيدا. فما العمل حينئذ؟ عقد الاصوليون هذا الباب للتعامل مع هذه النوعية المعينة المطلق والمقيد المطلق فتح الله هذا اسم مفعول من اطلق يطلق فهو مطلق اطلق يطلق فهو مطلق. وبكسرهما مطلق عدس فاعل. المقيد قيد يقيد - [00:03:58](#)

فهو مقيم فوز مفعول. وهو اسم مفعول. والمطلق لغة الانفكاك من اي قيد حسيا كان او معنوية الانفكاك من اي قيد حسيا كان او معنويا. تقول هذا الفرس مطلق يعني في الحسي والمعنوي نحو الدالة الشرعية تقول فتحرير رقبة هذا نص مطلق هذا في المعنويات في المعنويات - [00:04:26](#)

والمقيد لغة ما يقابل المطلق وهو ما قيد بشيء من شرط او وصف او نحوه ما قيد بشيء مطلقا من شرط او وصف او

نحوه. المطلق اصطلاحا هو اللفظ الدال - 00:04:57

على الماهية بلا قيد. هو اللفظ الدال على المهية بلا قيد اللفظ هذا جنس يشمل المطلق والمقيد ويشمل العام والخاص والحقيقة والمجاز الى اخره لان المراد به كل ما يتلفظ به مهما كان او مستعملا. قوله الدال يعني ذو دلالة. اذا اخرج المهمل لان المهمل لا يدل على - 00:05:21

البتة. الدال على الماهية. ماهية؟ والمراد به الحقيقة. حقيقة شيء. سميت ماهية لماذا؟ لانه يسأل عنها ما هي حقيقة كذا؟ ما هي

حقيقة الانسان؟ فيقول حيوان ناط والم تارة. اذا لما - 00:05:49

كان السؤال عنها بلفظ ما هي حسن ان يشتق لها لفظ الماهية. والا الماهية هذا من جهة اللغة فيه ركعة ما هي؟ لان اصل ما هي؟ ثم

جعل مصدرا صناعيا ما هي مثل مثل حيوانية - 00:06:09

وقومية ونحو ذلك. فهذه تسمى ماذا؟ تسمى مصادر صناعية بزيادة ماذا؟ هي النسبة ما ورد الانسان هذا اسم جامد لا مصدر له لا مصدر له لانه ليس بفعل ولا بمشتق حتى يقال انه له مصدر. طيب كيف نأتي بالمصدر؟ قالوا ثم مصدر صناعي. انسان تزيد عليه الياء.

ثم تلحقه - 00:06:29

بتقول انسانية انسانية مثل قول هذا اسم جمع لا واحد له من لفظه فتقول قومية وهلم جرى. اذا المهية نقول هذا مصدر صناعي لا

قيد. اذا ما دل على حقيقة الشيء بلا قيد. يعني من غير تقييد بوحدته - 00:06:59

ولا تعيين في الخارج ولا في الذهن. هذي ثلاثة اشياء منفية بلا قيد. يعني اخرج النكرة المعرفة واخرج علم الجنس علم الجنس. لان

اللفظ الذي له دلالة وهذه الدلالة تكون في الذهن. لان ما دل على الماهية وجوده وجود ذهني. فاذا قيل الانسان له مهية - 00:07:22

هيا هذي الماهية كونه حيوان ناطقا. الحيواني الناطقي هذي موجودة في العقل. ولا وجود لها في الخارج لا وجود لها في الخارج. ان

لوحظ الخارج ان لوحظ الخارج فحينئذ ما كان - 00:07:52

مقيدا وملاحظا بفرض واحد في الخارج فهذا يسمى النكرة يسمى النكرة. فالنكرة حينئذ لفظ دال على الماهية بقيد الوحدة. بقيد

الوحدة حينئذ وضع اللفظ وله معنى في الذهن وهو المعنى الكلي وطمع ملاحظا له الفرض الخارجي - 00:08:12

حينئذ يدل المعنى الذهني الذي يكون في ضمن الفرد الخارجي يدل عليه دلالة مطابقة. دلالة مطابقة. فان وجد الخارج على جهة التعيين فهو المعرفة. ولذلك قلنا بلا قيد المراد به ثلاثة اشياء. بلا قيد يعني بلا قيد الوحدة. واحد غير معين في الخارج. هذا هو النكرة.

لان - 00:08:39

ذاكرة تدل على ما هي رجل. رجل هذا يدل على ماذا؟ ذكر بالغ من بني ادم. من هو هذا ليس معيننا في الخارج وانما يصدق على زيد

وعلى بكر وعلى عمر وعلى خالد. كل يسمى ماذا؟ يسمى رجل. نقول المعنى الذهني - 00:09:09

اوحظ فيه الفرد الخارجي. فحينئذ دل عليه دلالة مطابقة. دل عليه دلالة مطابقة. ان كان معيننا في الخارج كالرجل كالرجل والانسان

فرق بين انسان والانسان. وفرق بين رجل والرجل. الرجل هذا دل على واحد لكنه معين - 00:09:28

ورجل دل على واحد لكنه غير معين. فان كان التعيين في الخارج فهو المعرفة. وان كان في الذهن فهو ماذا فهو علم الجنس. علم

الجنس. لان علم الجنس هو الدال على المهية. بتعيين في الذهن - 00:09:51

لان التعيين اما ان يكون في الخارج خارج الذهن واما ان يكون في الذهن. ان عين في الخارج كالرجل وهو احد المعارف السبعة. احد

المعارف السبعة نقول لفظ دال على المهية على الحقيقة لكن بخير وهو التعيين الخارجي - 00:10:11

وهو المعارف كلها. لانه اما ان يكون نكرا اسمه واما ان يكون معرفة. اما ان يكون نكرة واما ان يكون معرفة. ان انا نكرة فهو لفظ دال

على المهية بقيد الوحدة. بقيد الوحدة في الخارج. والمعرفة بتعيين في الخارج - 00:10:31

كلن على الوحدة او غيرها لكنه بتعيين. ان كان التعيين في الخارج فهو المعرفة. ان كان في الداخل في الذهن فهو علم علم الجنس

ان لم يكن بقيد الوحدة ولا بقيد التعيين الخارجي ولا بقيد التعيين الذهني - 00:10:51

اسامة فنقول هذا هو هو المطلق. الدال على الماهية من حيث هي هي. من حيث هي يعني لا باعتبار كونها لا باعتبار كونها

موجودة في الخارج البتة. وانما وُضع لفظ رجل مثلا - [00:11:11](#)

او انسان وضع لفظ رجل بالذكر البالغ العاقل من بني ادم وجوده في الذهن. ليس له اي علاقة بفرد في الخارج بخلاف النكرة. النكرة وضع المعنى ولكنه ملاحظ وجوده في الخارج في فرد واحد. في فرد واحد - [00:11:34](#)

لكن المطلق وضع للحقيقة بالماهية للمعنى الذهني للمعنى الكلي للمعنى الذي وجوده وجود ذهني وضع له بلا قيد البتة. يعني للمعنى من حيث هو هو. دون اعتبار افراد في الخارج. لم يؤخذ الفرد - [00:11:54](#)

هذه قيда في المعنى الذهني. لم يؤخذ ها هذا فرق جوهري بين النكرة والمطلق. لم يؤخذ الفرق ارض الخارج قيда في وضع الحقيقة. وانما اخذ الفرد الخارجي من جهة الالتزام. لماذا - [00:12:14](#)

لانا نقول اذا كان بحث الاصوليين في المطلق. فاذا كان المطلق هو حقيقة ذهنية بحتة. حينئذ نبحت في ماذا؟ في المعقولات او في الملفوظات في الملفوظات اذا ما اتخن الاصوليين ما الذي ادخل الاصوليين في المباحث العقلية؟ نقول لا هذا المعنى - [00:12:34](#)

الذهني لابد وان يوجد في الخارج. وان لم يكن الفرد الخارج قد اخذ قيدا في الماهية. لكن دلالاته عليه بدلالة الة الالتزام ودلالة النكرة على الفرض الخالد بدلالة المطابقة. هذا هو الفرق بين النكرة والمعرفة. عند من فرق بين - [00:12:54](#)

رواء المطلق عندما فرق بينهما. وبعضهم سوى بين النكرة والمطلق. فاطلقوا في هذا الباب باب المطلق قالوا النكرة نفسها النكرة هي المطلق لماذا؟ قالوا لانه لا ينبني عليه فرق من حيث الالفاظ وما يترتب عليها من حيث الاحكام - [00:13:14](#)

شرعية. حينئذ كل نكرة هي مطلق وكل مطلق هي نكرة. لكن فرق الفقهاء ببناء مسألة. وهي مهمة صحيحة واقعة على هذين الدين اذا قلنا ثم فرق بين المطلق والنكرة اذا قال الرجل لزوجته ان ولدت - [00:13:34](#)

فانت طالق ذكر ذكر نكرة. فولدت اثنين تطلق اولى. هذا ينبني على هذه ان قلنا المطلق النكرة بمعنى واحد انه لوحظ فيه المعنى الخارجي فحينئذ لا تطلق لا تطلق لماذا - [00:13:54](#)

لانه علق على فرد واحد. وقد وجد اذا لم يوجد المعلق عليه. لكن لو قلنا ان ثم فرقا بين المطلق والنكرة حينئذ تطلق. لماذا؟ لان الذكر وضع للماهية من حيث هي. لا باعتبار وجودها في الخارج. فحين - [00:14:17](#)

اذ قد يوجد في الخارج في ضمن واحد او اثنين او عشرة او عشرة. فحينئذ اذا وجد مع تعدد الافراد في الخارج نقول قد وجد المطلق وهو معلق عليه الشرط هنا فتطلق - [00:14:37](#)

اذا انولد ذكرا قال ان ولدت ذكرا فانت طالق ولدت ثلاثة او اثنين اثنين. فحينئذ اذا فرقنا بين ماذا؟ بين النكرة والمطلق فرقنا بينهما حينئذ تطلق على القول بان هذا اللفظ مطلق. واذا قلنا هما - [00:14:52](#)

هما سواء عن اذن لا تطلب. لان التقدير يكون ان ولدت ذكرا واحدا هذا نعت. صفة لان هذا هو الشأن فيه النكرة ما دل على واحد شائع في جنسه دل على فرد واحد شاع في جنسه وهو ذكر حينئذ كأن التقدير - [00:15:12](#)

ان ولدت ذكرا واحدا فانت طالق ولدت اثنين لا تطلق. لان المعلق عليه واحد اذا لم تجد نية اذا لم تكن ثمة ثم نية. اذا هو هذا حقيقة المطلق. هو اللفظ الدال على المهية بلا قيد. او - [00:15:32](#)

تقول اللفظ المتناول لواحد لا بعينه اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. لا هذا يشمل المطلق وغيره كل ما يتلفظ به. المتناول لواحد هذا اخرج الالفاظ والله الاعداد المتناولة لاكثر من واحد - [00:15:52](#)

كاثنتين وثلاث وعشرة وخمس الى اخره. لانها متناولة لاكثر من من واحد. لا بعينه اللفظ المتناول لواحد لا بعينه اخرج ماذا؟ ما تناول واحدا بعينه مثل ماذا؟ العلاء زيد - [00:16:21](#)

زيد هذا لفظ تناول واحدا بعينه. لان مسماه معين. مسماه معين. واخرج ما مدلوله واحد معين الرجل الرجل ليس بعالم وهو معرفة لكن مدلوله ماذا؟ معين وهو واحد. واخرج العام المستغرق - [00:16:41](#)

عام المستغرق. اذا الواحد لا بعينه اخرج المستغرق لان العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له واللفظ. فحينئذ نقول فرق بين المطلق والمقيد. باعتبار حقيقة واحدة باعتبار حقيقة واحدة. هذا اخرج المشترك - [00:17:01](#)

لان المشترك يتناول ها لواحد لا بعينه. فالقرب مثلا يتناول الحيض او الطهر لكن هل حقيقة الطهر وحقيقة الحيض من جنس واحد؟ لا متباينان لكن لو قلت رجل يتناول واحد لا بعينه زيد او خالد حقيقتهم واحدة او لا؟ متحدة. اذا حقائقهم متحدة بخلاف القرء ونحو -
00:17:22

واخرج ايضا الواجب المخير. الواجب المخير هذا يتناول واحدا لا بعينه. اليس كذلك؟ لكن حقائقها مختلفة لا متحدة. مثل ماذا؟ كفارة اليمين. مخير بين ثلاث. اذا نقول هذه ثلاث المراد بالواجب المخير واحد منها لا بعينه. اليس كذلك؟ اما اطعام واما كسوة واما تحرير. واحد منها لا بعينه - 00:17:52

اذا الواجب المخير متناول لواحد لا بعينه. لكن هل هذه الثلاثة الاشياء من جنس واحد او مختلفة؟ مختلفة والشرط في المطلق ان تكون من جنس واحد. لذلك قال المتناول اللفظ المتناول لواحد لا بعينه - 00:18:22

دينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. واما المشترك والواجب المخير فان كلا منها يتناول لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة. المطلق قد يكون في الامر. اعتق رقبة. يقول هذا امر او لا - 00:18:42

اذا وقع في سياق او في معرض الامر اعتق رقبة اعتق رقبة كذلك في مصدر الامر فتحرير رقب حرروا رقبته. ويرد ايضا في الخبر عن المستقبل. ساعقت رقبة. وهل يرد في الماضي - 00:19:02

اعتقت رقبة يا ريت في الامر اعتق رقبة نقول هذا لفظ متناول لواحد لا بعينه الى اخذ فتحرير مصدر الامر يأتي ايضا في الخبر عن المستقبل ساعقت رقبته لكن في الماضي - 00:19:22

يتناول واحدا بعينه. لو قال اعتقت رقبته. اخبر بماذا؟ بانه اعتق رقبة. وهذه متناولة لواحد بعيني اكرمت رجلا. هذا متناول واحد بعينه اكرمت طالبا. هذا كله في الماضي. حينئذ هذا يتناول واحدا - 00:19:49

بعينه. اما المقيد عرفناه في اللغة واما في الاصطلاح فهو المتناول لمعين هو اللفظ المتناول لمعين اعط هذا الفقير اعطي هذا الفقير هذا متعين او لا متعين او لغير معين موصوف بامر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. يعني قد يتعين - 00:20:11

شيء حسي كالاشارة او بشيء لفظي او يكون نكرة لكنه يأتي وصف زائد على وصف زائد على مجرد المهية وتحرير رقبة مؤمنة مؤمنة رقبة معينة او لا رقبة مؤمنة معينة او لا - 00:20:41

معينة من جهة ماذا؟ من جهة الوصف. لانه اما مؤمن واما كافر. حينئذ لما زيد وصل الايمان تعين بكون هذه الرقبة لا تخرج عن صفة الايمان. ولا واسطة. اذا المتناول لمعين او لغير معين - 00:21:06

موصوف بامر زائد عن الحقيقة الشاملة لجنسه. اعط هذا الفقير يقول هذا معين بماذا؟ بالاشارة اعطي الفقير الجالس مثلا. نقول هذا مقيد بالوصف مقيد بالوصف. النوع التاسع والعاشر المطلق والمقيد. المطلق هو المقيد. المطلق مع المقيد عند - 00:21:26

كالعام مع الخاص. ولذلك بعضهم يذكره في ضمن الكلام عن العام والخاص. لماذا؟ لان المطلق يشبه العام من حيث ماذا؟ من حيث دلالة على الشموع. لان المطلق فيه شمول يشمل فيه الشعب. فيه استغراق. لكن - 00:21:56

استغراقه وشموله واستعباه بدني حينئذ رجل اذا قل اعتق رقبة الرقبة هذا يشمل كل ما يصدق عليه اللفظ انه رقبة. كل ما يصدق عليه انه رقبة داخل تحت تحت مسمى اللفظ. فيحتمل زيد او عمرو او - 00:22:17

والى اخره من العبيد كذلك لكنه لا على جهة كونه دفعة واحدة. يعني لا يشمل اللغو رقبة. كل المسمى ما يصح ان يطلق عليه لفظ رقبة لا يشمل الجميع دفعة واحدة. وانما على جهة البدن. فاذا قيل اعتق رقبة اذا اعتق - 00:22:37

وهو رقبة حينئذ سقط الحكم وبرئت الذمة عن اطلاق اللفظ عن غيره. واما العام فلا فهو موضوع للمهية لشمولها لكل الافراد دفعة واحدة. دفعة واحدة. فاذا قيل قد افلح المؤمنون كل المؤمنين دخلوا - 00:23:00

في هذا اللفظ دفعة واحدة. لان اللفظ موضوع لجميع الافراد. بخلاف ماذا؟ بخلاف اعطي رجلا او اكرم طالبا اذا المطلق موضوع للمهية فقط بقطع النظر عن افرادها فعمومه بدلي كأسد. موضوع لماذا؟ للماهية فقط. بقطع النظر عن - 00:23:21

واضحة كما ذكرناه في في الحاج. فعمومه حينئذ يكون بدنيا. والعام موضوع للماهية المتحققة في جميع الافراد قال فعمومه شمولي

كما ذكرناه في المثال السابق المطلق والمقيد قال رحمه الله وحمل مطلق على الظد اذا امكن والحكم له قد اخذ - [00:23:46](#)

وحمل مطلق على الضد. هذا متى؟ هذا يتصور فيما اذا اطلق في خطاب وقيد في خطاب اخر لان الاحوال ثلاثة. الاطلاق والتقييد لها ثلاثة احوال. اما ان يطلق فقط ولا يرد تقييده ابدا في موضع اخر - [00:24:13](#)

وتنبه لهذه من يبحث في الفقه اذا جاء مطلقا حينئذ يجب حمله على اطلاقه ولا يجوز تقييده البتة فتقيده من غير دليل شرع هذا التحكم وهو. واذا جاء مقيدا ولم يرد اطلاقه البتة حينئذ يجب حمله على تقييده ولا يجوز اطلاقه - [00:24:34](#)

البتة. فاذا اطلق من غير دليل شهر عليه فيكون من باب التحكم مع اتباع الهوى. اما اذا جاء في موضع مطلق وفي موضع فان اخر مقيد هو الذي عاناه الناطم. قال وحمل مطلق - [00:24:54](#)

على الظد ما هو ظد المطلق؟ المقيد ضد المطلق المقيد. وعليه نقول اذا ورد لفظ مطلق في خطاب وورد ايضا مقيدا في خطاب اخر لا يخلو عن اربعة احوال. وهذا ما يسمى عند الاصوليين بصور - [00:25:09](#)

حمل المطلق على المقيد. اما ان يتحدا حكما وسببا. واما ان يتحدا حكما ويختلفا سببا او بالعكس.

او بالعكس هذا اربعة احوال. اربعة احوال. بعضها متفق عليها وادعي فيه الاجماع - [00:25:29](#)

وذلك فيما اذا اتفق الحكم والسبب معه. ومع ذا فهو مختلف فيه الا اذا اختلف الحكم والسبب معا دعي الاجماع على ماذا؟ على عدم حمل المطلق على المقيد. الصورة الاولى نقول ان يتحدا في الحكم والسبب معا - [00:25:49](#)

ان يكون حكم المطلق هو عينه حكم مقيد. وان يكون السبب في المطلق هو عينه السبب في المقيد الاجماع في هذه المسألة بانه يجب حمل المطلق على المقيد. ونفي الخلاف. يعني يجب حمل المطلق على المقيد بلا خلاف في هذه المسألة - [00:26:09](#)

وذلك متى؟ اذا اتحدا حكما وسببا. مثل له بعضهم بقول حرمت عليكم الميتة الدم ورد في مواضع مطلقا. حرمت عليكم الميتة والدم. وجاء في سورة الانعام مقيدة او دما مسموحا او دما مسفوحا - [00:26:29](#)

حينئذ الحكم واحد وهو تحريم الدم. والسبب واحد هو ما في الدم من الايذاء والمضرة. قالوا فيجب حمل المطلق في جميع السور على المقيد في سورة الانعام. حرمت عليكم الميتة والدم اذا المسفوح اي المسفوح. بدليل ماذا - [00:26:52](#)

بدليل تقييده في سورة الانعام. هذا نقول مطلق ومقيد. حرمت عليكم الميتة والدم. الحكم هو تحريم الدم. السبب هو ما في الدم من الاذية والمضرة. او دما مسموحا. هذا حكم عليه بانه نجس فيستلزم - [00:27:12](#)

ماذا؟ التحريم. لما فيه من المضرة والايذاء. اذا اتحدا حكما وسببا. يجب حمل المطلق على المقيد يعني نقيذ المطلق حرمت عليكم الميتة والدم يد تقييد هذا المطلق بالمقيد الذي قيد به في سورة - [00:27:32](#)

الانعام فيقال حرمت عليكم الميتة والدم المسفوح من اين زيدنا الدم المسفوح؟ نقول هذا من حمل المطلق على المقيد لان السبب واحد والحكم واحد. هذا في القرآن ومبحثنا في القرآن لكن سبق المثال انه في السنة لا نكاح الا بولي - [00:27:52](#)

وجاء في رواية لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عادل. لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا ولي مرشد الحكم ما هو؟ نفي النكاح صح والسبب ما هو السبب؟ السبب النكاح والحكم - [00:28:16](#)

عدم صحته. عدم صحته. هذا هذا الحكم لا نكاح صحيح اليس كذلك؟ حينئذ اتحدا حكما وسببا. فنقول لا نكاح الا بولي. هذا مطلع بولي مطلق. يشمل المرشد وغيره. لا نكاح - [00:28:46](#)

الا بولي مرشد. اذا اشترط ماذا؟ ان يكون مرشدا. فحينئذ اخرج غيره سفيه ونحوه. حينئذ نقول يجب تقييد المطلق او حمل مطلق على المقيم. هذا في السنة وببحثنا في القرآن. الثاني ان يختلفا في الحكم والسبب معا - [00:29:04](#)

ان يختلف يعني المطلق المقيد في الحكم والسبب معه. وهذا لا حمل لاحدهما على الاخر اجماع. الاول ادعي الاجماع قيل على قول الجمهور والثاني هذا قيل لا حمل لاحدهما على الاخر اجماعا. مثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة اليمين - [00:29:24](#)

مع اطلاق الاطعام في كفارة الظهار. في كفارة اليمين. قال ماذا؟ فصيام ثلاثة ايام اليس كذلك؟ اليس كذلك؟ بلى. فصيام ثلاثة ايام. ما السبب هنا كفارة كفارة ماذا؟ كفارة اليمين هذا سبب والحكم الصيام دون النظر الى قراءة ابن مسعود هذا - [00:29:47](#)

مراد يعني النظر للنص القرآني فقط. وجاء في كفارة الظهار ماذا فاطعام ستين مسكينا واطعام ستين مسكينا هل نقول هنا تقييد

الصيام بالتتابع في كفارة الصيام؟ نعم. المثال بملاحظة قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات - [00:30:17](#)

فجاء في كفارة الظهار اطلاق الاطعام فإطعام ستين مسكينا. هل نقول متتابعين ها؟ هل نقيد نحمل المطلق على المقيد؟ نقول لا.

لماذا؟ لاختلاف الحكم والسبب. ما هو الحكم في كفارة اليمين - [00:30:43](#)

الصيام. ما السبب؟ كفارة. في كفارة الظهار الحكم السبب الظهار. اذا اختلف حكما وسببا. لا يحمل هذا على ذلك. الثالث ان يتفق الحكم

ويختلف السبب ان يتفق الحكم ويختلف السبب. وهذا ما مثله الناظم. اطلاق الرقبة في كفارة الظهار. فتحريز رقبة - [00:31:03](#)

قيدت في كفارة القتل. الحكم واحد وهو كفارة. الحكم واحد والسبب مختلف. هذا قتل وهذا ظهارا. هل يحمل المطلق على المقيد؟

هذا فيه خلاف. فيه خلاف. فيما اذا اتحد السبب ان نتحد ماذا؟ الحكم واختلف السبب. الجمهور على حمل المطلق على المقيد في هذا

النوع. الجمهور على حمل - [00:31:33](#)

المطلق على المقيد في هذا النوع. وذلك مثل اطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تحرير الرقبة. مع تقييد الرقبة بكونها مؤمن في

كفارة القتل وتحرير اقامة مؤمنة. فالحكم العتق والسبب في الرقبة المطلقة الظهار. وفي الرقبة المقيدة بالايامن - [00:32:03](#)

قتل خطأ وهذا المطلق يحمل على المقيد عند اكثر اهل العلم. والاحناف لهم نزاع ذكرناه في شرح القواعد. الرابع عشر الثالث ما هو

عكس ان يتفق السبب ويختلفا في الحكم - [00:32:23](#)

الثالث الاتفاق في الحكم والاختلاف عكسه الاتفاق في السبب الاختلاف في الحكم اختلاف في الحكم. هذا مثل له بالمثل المشهور.

وهو قوله تعالى في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم. الى المرافق. وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم - [00:32:43](#)

وايديكم منه اطلق هنا وقيد في ماذا؟ في الوضوء ما هو سبب الوضوء الحدث القيام الى الصلاة. الحكم غسل اليدين وما هو السبب

في التيمم الحدث ايضا القيام من الصلاة. ما الحكم المسح وهو التيمم؟ اذا اتفقا في السبب واختلفا في الحكم القصد المغاير للمس -

[00:33:09](#)

هل يحمل المطلق على المقيد هذا محل النزاع. محل النزاع والصوم انه لا يحمل. الصواب انه لا يحمل. فاكثر العلماء على عدم حمل

المطلق على مقيد في هذه الحالة. عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة. ومثل له ايضا بقوله ويختلف الحكم اطلاقا -

[00:33:36](#)

اطعام في كفارة الظهار فاطعام ستين مسكينا مع تقييد الصيام بكونه من قبل ان يتماسى. فمن لم يرد فصيام شهرين متتابعين من

قبل ان يتماسك هل يحمل او لا؟ نقول لا. هذه الاقسام الاربعة فيما اذا كان المقيد واحدا - [00:34:00](#)

فيما اذا كان المقيد واحدة. واما اذا تعدد المقيد يعني جاء مطلقا في موضع وجاء مقيدا في موضع اخر بقيد وجاء مقيدا في موضع

اخر بقيد يغير ذاك القيد اذا مطلق ومقيدان. الاحكام الاربعة صور هذه كلها في ماذا؟ مطلق ومقيد - [00:34:22](#)

لكن لو جاء عندنا مطلق ومقيدا مطلق ومقيدة. يعني جاء اطلاقه في موضع وجاء تقييده في موضع اخر. وجاء تقييده في موضع

ثالث لكنه قيد مغاير على مغاير عن القيد الثاني. في الحالة الثانية. على اي يحمل منها؟ او لا يحمل؟ هذا فيه تفصيل. فيه -

[00:34:50](#)

الصين اما ان كان هناك مقيدان بقيدتين مختلفتين فان كان القيدان متضادين. متقابل حينئذ ولم يكن احدهما اقرب من الاخر. لم يحمل

المطلق على واحد منهما اتفاقا. يعني تنظر في هذين المقيدين قيد بقيد وقيد في الموضع الثالث بقيد اخر ننظر فيهما ان كان

متضادين - [00:35:14](#)

ولم يكن احدهما اقرب الى المطلق. نقول لم يحمل عليه على واحد منهما اتفاقا. مثلوا له بماذا فعدة من ها قضاء رمضان. فعدة من

ايام اخر. من ايام متتابعات ام متفرقات؟ مطلق او مقيد - [00:35:46](#)

مطلق مطلق. جاء في كفارة اليمين مقيد. فصيام ثلاثة ايام خاتم ابن مسعود متتابعات. وجاء في صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في

الحج وسبعة اذا رجعتم جاء هذا مقيدا بالتفريق - [00:36:07](#)

جاء في كفارة اليمين مقيدا بالتتابع. وجاء في كفارة في صوم التمتع مقيدا بالتفريق. نحمله على ماذا اذا قلنا نحمله على كفارة حينئذ يجب على من عليه قضاء شهر رمضان ان يصومه متتابع - [00:36:32](#)

ان يصومه متتابع. فلو فرقه اثم. واذا قلت نحمله على صوم التمتع حينئذ يجب عليه التفريط. فلو تابعه اثم. اليس كذلك اذا قيدناه لنقول يجب نقول ماذا؟ يجب لكن نقول هنا لا يمكن حمل النص المطلق على واحد منهما - [00:36:56](#)

لا يمكن حمل المطلق على واحد منهما. بل يبقى على اطلاقه فلا يقيد لا بمتابعة ولا يقيد بتفريقهم. فصيام شهرين متتابعين هذا مقيد بالتتابع. وقوله تعالى في صوم التمتع فصيام ثلاثة - [00:37:17](#)

وايما الآية مقيدا بالتفريق. فيبقى المطلق على اطلاقه. لامتناع تقييده بهما تنافيهما يعني القيدين. وبواحد منهما لانتفاء مرجحه على الآخر. فحينئذ لا يجب في قضاء رمضان ابو عنورة ولا تفريق. وهو معنى قول الناظم الذي سيأتي حكمه لا تقتفي. اما اذا ورد على المطلق قيدان او مقيدان - [00:37:37](#)

متضادان ولكن يمكن ترجيح احدهما على الآخر. يمكن ترجيح احدهما على الآخر فحينئذ يكون الراجح مقيدا للمطلق. يكون الراجح المعنى الذي هو اقرب الى المطلق هو المقيم. هو المقيم. يعني يحمل المطلق على ارجح القيدين واشبههما. كقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام - [00:38:07](#)

مع قوله فصيام شهرين متتابعين في الظهر في الظهر. مع اية التمتع صوم التمتع. قول فصيام ثلاثة ايام في الكفارة لو لم ننظر الى قراءة ابن مسعود وصيام ثلاثة ايام. نقول هذا كفارة هذا كفارة - [00:38:37](#)

جاء مطلقا في القرآن. وجاء مقيدا في الظهر فصيام شهرين متتابعين. وجاء مفرقا في صوم التمتع. لو اردنا ان ننظر في التتابع او التفريق. اي ان الصيد والمقيدين اقرب الى قوله فصيام ثلاثة ايام. التتابع - [00:38:57](#)

لانه كفارة فصيام ثلاثة ايام هذا كفارة. والظهر كفارة. وصوم التتابع التمتع. نقول هذا ليس ليس كفارة. اذا ايها اقرب الى النص؟ الى المطلق التقييد. التقييد بالتتابع. وحمل مطلق على - [00:39:17](#)

ضدي على المقيد اذا امكن اذا امكن ذلك الحمل بوجود الجامع وانتفاء المانع وذلك في الثلاثة الصور السابقة فيما اذا اتحدا حكما وسببا فيما اذا اتفقا حكما واختلفا سببا وفيما اذا اختلفا سببا - [00:39:42](#)

واتفقا حكما. واتفقا حكما. بقي ماذا هناك حالة بالاجماع لا يحمل. وهي فيما اذا اختلفا سببا وحكما بالاجماع الدعاء لاجماع انه لا يحمل المطلق على المقيم. وهنا حالة كنا اكثر اهل العلم على عدم. وهو فيما اذا اختلفا حكما واتحدا سببا. هذا اكثر اهل العلم على انه لا يحمل المطلق على - [00:40:07](#)

لكن عند الشافعية يحمى. ولذلك اجراه الشارح المساوي وغيره قالوا يحمل ومثل له بآية التيمم والصواب انه لا يحمد. الصواب انه هنا بل اكثر اهل العلم على انه لا يقبل. بقي ماذا؟ بقي حالتها وهما اذا اتحدا حكما وسببا وهذا يجب - [00:40:37](#)

فيما اذا اتفقا حكما ها واختلفا سببا. واختلفا سببا. اذا الشرط اتحاد الحكم الشرط في حمل المطلق على المقيد اتحاد الحكم مطلقا سواء اتحد السبب ام اختلف هذا هو الضابط. نقول وحمل مطلق على الضد اذا امكن اذا امكن ذلك الحمل. وذلك فيما اذا اتحد الحب - [00:40:57](#)

حكم مطلقا حكم المطلق والمقيد سواء اتحدا سببا ام اختلفا سببا. والحكم له قد اخذ والحكم له قد اخذ والحكم اي حكم المقيد. حكم المقيد قد اخذ له له الظهير يعود على ماذا هنا - [00:41:27](#)

على المطلق هو الظاهر انه على المطلق. لكن الشارع مسابق على المقيد فليس بظاهر. ليس بظاهر بل الظاهر انه له للمطلق. يعني تركيب الكلام والحكم قد اخذ هذا مغير الصيغة. والالف للاطلاق يعني نزل المطلق - [00:41:51](#)

على المقيم اخذ له حكمه حكم مقيد قال لي العهد هذه حكم المقيد اخذ له لماذا للمطلق هذا هو الظاهر. كالقتل والظهر حيث قيدت اولاهما مؤمنة ان وردت. هذا مثال في اي في اي صورة - [00:42:12](#)

اتحاد الحكم واختلف السبب كالقتل اي كفارة القتل وكفارة الظاهر حيث قيدت ببناء الفاعل اولاهما مؤمنة قيدت مؤمنة هذا فاعل

قيدت اولاهما اولى الكفارتين التي كفارة القتل مؤمنة. فقال فتحليل رقبة مؤمنة. وجاءت - 00:42:32

في كفارة الظهار فتحليل رقبته. هنا السبب مختلف. قتل وظهار. والحكم واحد وهو تحرير رقبة يجب حمل ماذا؟ المطلق على المقيد. لانه ممكن هنا ممكن. كالقتل والظهان حيث والظهار حيث قيدت اولاهما مؤمنة مؤمنة هذا فاعل قيذا اذ وردت يعني مؤمنة وردت في النص هذا من باب - 00:43:02

تتميم وحيث لا يمكن هذا يقابل قوله اذا امكن. مفهومه اذا لم يمكن لا يحمل قوله وحمل مطلق على الضد اذا على الضد يعني المقيد. اذا امكن يحمل. مفهومه مفهوم مخالفة مفهوم - 00:43:35

كما اخذناه البارحة وان كنا ولاة مفهومه اذا لا يمكن لا يحمل المطلق على المقيد صرح بهذا صرح بهذا المفهوم لو سكت عند قوله واذ وردت نفهم من البيت الاول انه اذا لم يمكن ها لا يحمل - 00:43:55

على المقيم لكن نص هنا على ما فهم سابقا لايراد ابن ثالث لايراد المثال لانه قال كالقضاء كالقضايا اراد ان يولد مثال لما لا يمكن فيه حمل مطلق على المقيد. وحيث لا يمكن حمل المطلق على المقيد - 00:44:15

بان كان ثمة مقيد في محلين بمتنافيين ولم يكن المطلق اولى بالتقييد من احدهما هذا فيما ذكرناه من مثال فعدة من ايام اخر. هنا ورد ورد المقيد في موضعين - 00:44:35

بمقيدين مختلفين متضادين. ليس احدهما ارجح من الآخر. حينئذ نقول لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا اما اذا وجد مرجح كان يكون ثم شبه بين المطلق وبين احد المقيدين حينئذ نحمل المطلق على اقربهم - 00:44:55

بهما شبه على اقرب المقيدين شبهها. وحيث لا يمكن حمل المطلق على المقيد كالقضاء كالقضاء وذلك كالقضايا كالقضاء هذا اعراب خبر مبتدأ محذوف وذلك كالقضاء. في شهر رمضان في قوله تعالى فعدة من - 00:45:15

يا من اخر فعدة من ايام اخر. حكمه حكمه. لا تختفي. حكمه حكم ماذا ها حكمه لا تقتفي يعني لا تتبع لا تقتفي. الاقتفاء والاتباع قافه الاثري يعني اتباع الاثري. لا تقتفي - 00:45:35

هذا مفعول به منصوب مقدم لقوله لا تختفي. يعني لا تختفي حكمه لا تتبع حكمه اي حكم ذاك المقيد بل يبقى المطلق على اطلاقه. او لا تقتفي حكمه اي حكم الحمل ذلك الحمل المذكور - 00:46:07

حينئذ يكون اشارة على قوله وحمل مطلق على الضد هذا حكم لا تختفي حكمه اي لا تتبع حكم الحمل المذكور ولا اشكال في التقديرين. والمثال قد ذكرناه فيما سبق. اذا هذا ما يتعلق ماذا؟ المطلق - 00:46:29

المقيد النوع الحادي عشر والثاني عشر الناسخ والمنسوخ. النوع الحادي عشر والثاني عشر. من هذا العقد الذي هو متعلق المعاني المتعلقة بالاحكام. الناسخ والمنسوخ. الناسخ المنسوخ ناسخ هذا تنفعه من النسخ - 00:46:49

والمنسوخ هذا اسم مفعول من النسخ. والمراد به الناسخ من القرآن والمنسوخ من من القرآن. حينئذ لابد من معرفة حقيقة الناس النسخ. فنقول النسخ لغة الازالة او النقب. يعني يطلق بهذا المعنى او على المعنى الثاني. النسخ - 00:47:16

لغة الازالة. يقول نسخت الشمس الظل بمعنى ازالته النقل نسخت الكتابة اي نقلتها ما فيه. والمراد به هنا الازالة. المراد به هنا يعني المناسب للمعنى الاصطلاحي لان الناس هنا في الاصطلاح رفع الحكم بمعنى ازالة الحكم. وليس ثم نقل. وعند السلف - 00:47:36

لان الاصطلاح يختلف بين المتقدمين وبين المتأخرين. عند السلف يطلق النسخ بمعنى او مرادا به البيان. ولذلك عندهم يطلق على التخصيص نسخ. يقول هذا نسخ. فيظن الظان ان الاية ناسخة وهي مخصصة. لماذا - 00:48:02

لان مفهوم النسخ عندهم اوسع من مفهوم النسخ عند المتأخرين. اذا معناه معنى النسخ عند السلف هو البيان فاذا كان البيان فيشمل حينئذ او يدخل فيه تخصيص العام. لانه بيان ويدخل فيه تقييد المطلق - 00:48:22

لانه بيان ويدخل فيه تبين المجمل لانه بيان. ويدخل فيه رفع الحكم بجملته لانه بيع الرابع هذا خصه المتأخرون قبيل الاصطلاح خصه النسخ ولم يطلقوا النسخ على تخصيص العام ولا على تقييد المجمل المطلق ولا على تبين المنشور وهذا لا اشكال يكون باب

الاصلاح - 00:48:42

يكون من باب الاصطلاح. ولا نقول المتأخرين قد اسأوا للمتقدمين نقول هذا معناه كذا وهذا معناه كذا ولا مشاحة في الصلاح لان هذه ليست ليست توقيفية. مصطلحات هذه ليست توقيفية. فاذا خالف المتأخرون المتقدمين في - [00:49:12](#) في الصلاح وخاصة اذا لا ينبني عليه كبير احكام او فرق في احكام نقول هذا ماذا؟ هذا من قبيلة للصلاح ولا مشاحة فيه بين ولا نأتي بكتب الاصول هنا نقول هذه مما تجرأ المتأخرون على المتقدم لا بأس يبين هذا ليعلم الطالب انه - [00:49:32](#) اذا بحث في التفسير ونقل عن ابن عباس او غيره او كبار التابعين بان هذا نسخ فيتأني لا يحمله على النسخ عند المتأخر كأنه يقف فينظر في يتأمل هل ثم مخصص وعام؟ هل ثم مطلق ومقيد؟ هل ثم مجمل ومبين؟ ان لم يكن فحينئذ لا بأس - [00:49:52](#) يحمله على المعنى عند المتأخرين. معنى النصع عند المتأخرين. والمراد به ان يترث ويتأني. وعند المتأخرين رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. رفعه الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخي عنه. اول شيء نقول اخسر من هذا رفع حكم شرعي - [00:50:14](#)

بدليل شرعي متراخي. هكذا عرفه في مختصر التحرير. رفع حكم شرعي بدليل شرعي رفع الحكم الثابت رفع. رفع هذا عنوان له في اول الحد بالمصدر. بالمصدر فحينئذ نقول هذا موافق لمعناه للصلاح اه معناه اللغوي الذي هو معنى الازالة معنى الازالة - [00:50:44](#)

لان الرفع هنا بمعنى الازالة. الرفع ازالة الشيء. بمعنى تغييره غير الحكم. رفع الحكم الشرعي بمعنى غي كان واجبا ثم صار مباحا. كنسخ ماذا؟ اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. قيل هذا للوجوب فنسخت. فحينئذ نقول غير الحكم ازيل الحكم الاول كله. فنقول تغير - [00:51:14](#)

الحكم اذا رفع الحكم اي ازالة الحكم بمعنى تغييره من ايجاب الى اباحة او من اباحة شرعية الى ايجاد او ندب ونحو ذلك من تحريم الى اباحة. كنت نهيتكم عن زيارة نهي. الاصل انه يحمل على ماذا؟ على - [00:51:44](#) التحريم فزوروها. اما ايجاب واما سنة فنقول سنة اذا انتقل الحكم من ماذا؟ من التحريم الى السنة. نقول هذا هو المراد رفع ازالة الحكم وتغييره على وجه لولاه لبقى ثابتا. يعني لولا الحكم الثاني لبقى الاول ثابت - [00:52:04](#) كما هو يعني لولا قوله تعالى اشفقتم ان تقدموا الالية لبقى ماذا؟ وجوب الصدقة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لولا الناسخ لبقى الحكم ثابتا كما هو. ليخرج ماذا؟ ليخرج زوال الحكم بخروج - [00:52:24](#)

وقته لو خرج الحكم بخروج وقته نقول تغير وازيل الحكم. لكنه ماذا بانتهاء وقته اذا زال الحكم بخروج الوقت نقول هذا ارتفع الحكم وزال الحكم وتغيب نقول هذا نسخ او لا؟ ليس بنسخ لماذا؟ لان الحكم مقيد بزمان ومثلنا له في القواعد بماذا - [00:52:44](#) بصلاة الجمعة صلاة الجمعة. اذا لم يصلي حتى خرج الوقت. فقام فصل. الجمعة بعد صلاة العصر نقول ماذا؟ صلاة واجبة او لا؟ الجمعة. تقضى او لا؟ لا تقضى باتفاق. فحينئذ لو اراد ان يصلي صلاة الجمعة بعد العصر يقول هذه غير واجبة. زال الحكم او لا؟ تغير ام لا - [00:53:14](#)

هل هذا نسخ؟ نقول لا. هنا ازيل الحكم لخروج وقته. لانه مغيب. مغيب وقت معين بخلاف سائر الفرائض. اي انتهاء وقت الحكم لا يسمى نسخا. كمن اخرج الجمعة عن وقتها فلا يصلي لعدد - [00:53:44](#) الوجوب لعدم الوجوب. رفع الحكم الثابت بخطاب ثابت بخطاب. اذا الحكم السابق المنسوخ يكون ثابتا بماذا؟ بخطاب. لابد ان يكون ثابتا بخطاب احترز به عن الثابت البراه الاصلية. الثابت بالبراءة الاصلية. والثابت بخطاب هذا صفة للحكم - [00:54:04](#) الحكم المنسوخ. ليخرج ماذا؟ رفع الحكم الثابت بالاصالة. وهي البراءة الاصلية. عدم التكليف بشيء فرفع البراءة الاصلية لا يسمى نسخا. لا يسمى نسخا. وما من البراءة الاصلية قد اخذت فليست - [00:54:34](#)

حينئذ نقول هذه اباحة لا شك انها اباحة لكننا اباحة عقلية. لا شرعية لانها دل عليها العقل. وما دل عليه العقل ليس بشرع. ما دل عليه العقل ليس بشرع. فاذا جاء الشرع ابتداء العبادات لا نقول انه نسي - [00:54:54](#) فالاصل عدم وجوب الصلوات كلها. حتى نزل تشريع اجاب الصلوات الخمس. قبل ذلك نقول ليست بواجب اذا عدم الوجوب ثم

وجبت. هل نقول الخطاب الثاني رافع وناسخ ما ثبت بالعقل وهو عدم وجوب الصلوات - [00:55:14](#)

نقول لا لانه ثبت بالبراءة الاصلية. متقدما في الورد على المكلفين. لان ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة وليس هذا بنسخ. وبديل متقدم بخطاب متراخي بخطاب نقول - [00:55:34](#)

بدليل احسن ليشمل ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الوضوء. اليس كذلك؟ كان الاصل انه يجب ان يتوضأ لكل صلاة وبعد ذلك نسخ بماذا؟ بالسنة بفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم. وبدليل ليخرج زواله بزوال - [00:55:54](#)

عن التكليف يعني رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم رفع الحكم لكن بالموت مات. نقول رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم. كان يجب عليه ان يصلي الصلوات خمس ويصوم رمضان لكنه مات. ارتفع او لا؟ ارتفع. لكن ارتفع بماذا؟ بزوال التكليف. لا بدليل شرعي. فاذا -

[00:56:14](#)

ازيل التكليف بنحو جنون او اغماء او موت فنقول ارتفع التكليف ولا نجعل ذلك الجنون او ذلك الموت رافعا بكونه ناسخا لا وانما نقول ازيل لفوات ورفع التكليف. متراخم هذا نشترط فيه كونه متراخم ليخرج البيان والتخصيص ليخرج البيان والتخصيص.

فالناسخ لا بد ان يكون - [00:56:44](#)

متأخرا عن الاول غير متصل به. غير متصل به. عرفنا حد النسخ هذه حقيقته نقول النسخ مما خص الله به هذه الامة. لحكم منها التيسير. ومنها تكفير الاجر للمؤمنين مضاعفا - [00:57:14](#)

وقد اجمع المسلمون على جوازه لا خلاف خلافا لليهود والرافضة خلافا لليهود والرافضة منعوا النسخ لكن لا نلتفت الى دليلي من التعريف لابد ان يكون الناسخ والمنسوخ سميعين كذلك نقول بخطاب رفع الحكم الثابت بخطاب. ها بخطاب متراخي لا بد ان يكون

كلا من الناسخ والمنسوخ - [00:57:34](#)

بخطاب لابد ان يكونا سميعين. فالعقل لا يثبت به النسخ. والاجماع مجرد دعوى الاجماع لا به النسخ ولو وجد بان الام اجمعت وصح الاجماع حينئذ نكون اجماعا على النص الناسخ - [00:58:02](#)

اما لمجرد الاجماع فليس فليس بنسخه. لماذا؟ احسنت. لان الاجماع لا ينعقد الا بعد وفات النبي هذا شرطه بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله وسلم. والنسخ لا يكون الا بوحي. فكيف حينئذ يكون - [00:58:22](#)

ما لا يوجد الا بعد انقطاع الوحي يكون ناسخا. هذا لا يمكن. ولو وجد ولو وجد انه بالاجماع هذه الاية منسوخة فاعلم ام ان الاجماع على النص الناصر؟ اما الاجماع نفسه فليس بناسخ. القياس - [00:58:42](#)

هل ينسخ به؟ لا ينسخ به قطعا. لا ينسخ به قطعا. اذا لا بد من سمع بسمع. لا لا ينسخ الا وحي ولا يكون الناسخ الا وحي. الثاني لا تنسخ الاخبار. لا تنسخ - [00:59:01](#)

الاخبار لذلك رفع حكم هذا كله تأخذه من الحد. كونهما سميعين تأخذ من الحد لانه قال رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم المنسوخ بخطاب متراخ عنه هذا الناس اذا لا بد من كونهما سميعين. قوله رفع الحكم هذا دليل على ان - [00:59:21](#)

النسخ لا يدخل الاخبار. لا يدخل الاخبار الا اذا كان الخبر بمعنى الحكم. ثالثا نقول النسخ لا يقع الا في الاحكام الشرعية وهذا مما سبق مما سبق. قال رحمه الله تعالى كم صنفوا في ذيل من اسفال - [00:59:44](#)

واشتهرت في الضخم والاكثار. كم عدد كثير صنفوا اي العلماء من السابقين واللاحقين. في الذيل يشار اليه ما هو؟ الناسف والمنسوخ. زين هذا تثنية ذا تثنية ذا بدل مفرد مذكر اشر بذني على الانثى اختصر وذانيتين - [01:00:04](#)

وفي سواه في زين من اسفاري من اسفاري جمع وذكرنا انه الكتاب الكبير هذا هو الاصل. قال السيوطي رحمه الله في الاتقان افرد بالتصنيف خلائق لا يحصون لانه مهم ينهني عليه احكام شرعية لا يحصى منهم ابو عبيد القاسم وابو داود الرسالي وابو جعفر

النحاس - [01:00:31](#)

ابن الانباري ومكي وابن العرب واخرون. واخرون قال القائمة لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد ان يعرف منه الناسخ والمنسوخ. لا يجوز. ان يفسر كلام الله كتاب الله الا بعد ان يعرف - [01:01:01](#)

الناسخ من المنسخ لانه يقف معاياه وهي منسوخة ثم يفسرها ويبني عليها الاحكام. وهي منسوخة وما درى المسكين انها منسوخة. ولذلك اورد عن علي رضي الله تعالى عنه اثر انه قال لقاظ قاظ اتألف الناسخ من المنسوب؟ قال لا - [01:01:21](#)

قال هلكت واهلكت. قاض الامر من زمن يعني. قاض جاء يجلس يقضي بين الناس فلا يعرف الناس اخ من المنسوخ يعني ليس ببدة. كم صنفوا؟ كم هذي تكفيرية؟ صنفوا كم؟ صنفوا كم - [01:01:41](#)

ها كم هذه شهر رمضان صنفوا كم؟ صنفوا عددا كثيرا مفعول به. مفعول به كم ها تكفيرية ليست استفهامية مبنية على السكون في محل النص هو مفعول به. في ذيل الناسخ والمنسوخ من اسفاره واشتهر - [01:02:01](#)

تلك الاسفار عند اهل العلم في الضخم والاكثار. في الضخم يعني من جهة الحجم. بعضها كبير وبعضها صغير. والاكثار اي الكثرة. وناسخ من بعد منسوخ اتي. ترتيبه الا الذي قد ثبت منه - [01:02:21](#)

العدة لا يحل لك النساء صح فيه النقل. والنسخ للحكم او التلاوة او لهما كاية الرضاة فناسخ من الايات من بعد منسوخ. يقصد به ان القاعدة ذكره ظابطا في التحذير وفي غيره ليس في القرآن - [01:02:42](#)

هكذا قال نظمهم المصنفون الناظم. ليس في القرآن ناسخ الا والمنسوخ قبله. ليس في القرآن ناس الا والمنسوخ قبله. على الترتيب يعني المنسوخ التالي يتلو المنسوخ اولا. ثم بعد ذلك يتلو - [01:03:02](#)

الناسخ يتلوا المنسوخ اولا. اذا من حيث التلاوة هي اولا. اليس كذلك؟ ثم يتلو الناسخ ما من ليس في القرآن ناسخ الا والمنسوخ قبله. في الترتيب الا ايتين. الا ايتين - [01:03:22](#)

اية العدة واية الاحزاب التي نظمها المصنف هنا وناسخ من الايات من بعد منسوخ وناسخ من الايات يقع في القرآن من بعد منسوخ منها فتتلوا اولا سوق ثم يأتيك بعد ذلك الناسخ - [01:03:43](#)

يأتيك الناسخ اتي ترتيبه في القرآن الا استثنى من هذه القاعدة الا الذي قد متى الف للاطلاق الف للاطلاق من اية العدة اية العدة هاتان الايتان في سورة البقرة وهي قوله تعالى والذين يتوفون - [01:04:05](#)

منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. هذه منسوخة نسختها الاية التي قبلها والذين يتوفون منكم يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. المنسوخة ها ايها متقدمة؟ يتربصن هي المتقدمة. الناسخ هو المتقدم. على - [01:04:25](#)

عكس القاعدة على عكس القاعد. وهذا نأخذ منه دليل على ماذا؟ ان ترتيب الايات توقيف. نعم ان ترتيب الايات توقيف. لان النظر لو اردنا بالعقل نقول نضع الناسخ اولا. اليس كذلك؟ نضع الناس - [01:04:55](#)

مطولة ثم بعد ذلك المنسوخ لكنه عاكس الامر فوضع اول المنسوخ ثم الناس وخلف في ايتين فدل على ماذا؟ على ان الترتيب ترتيب الايات توقيفي. الا الذي قد ثبت من اية - [01:05:15](#)

العدة من اية من اية هذا جار مجرور من بيانية لقوله الذي الا الذي هذا مبهم بينه بقوله من اية العدة وهاتان الايتان في سورة البقرة وعرفناها. لا يحل لك النساء - [01:05:35](#)

هذي الاية الثانية يعني وقوله تعالى لا يحل لك النساء في سورة الاحزاب نسختها اية قبلها انا احللنا لك اجر زواجك انا احللنا لك ازواج متقدمة. ثم جاءت لا يحل لك النساء من بعد. اذا الناسخ متقدم والمنسوب - [01:05:55](#)

متأخر. صح فيه النقل. صح فيه النقل. اي في المذكور كله من اوله الى اخره. صح فيه النقل. هذا من باب التكملة. من باب التكملة. او نجعله - [01:06:15](#)

احترازا مما اختلف فيه. مما اختلف فيه لان بعض ما هو ناسخ ومنسوخ متفق على ان الناس متقدم على المنسوخ كالايتين المذكورتين. وبعضه مختلف فيه من كونه ناسخ ومنسوخ وكون الناسخ متقدما على - [01:06:35](#)

المنسوب. فحينئذ قيد المصنفون قول صح فيه النقل يعني ما صح. فيه النقل من تقديم الناسخ على المنسوخ خلافا للظابط السابق ها احترازا مما اختلف فيه. مما اختلف فيه. وهي اية الحشر في الفي على رأي من قال انها منسوخة باية - [01:06:55](#)

واعلموا انما غنمتم. هذه ناسخة واية الفية في الحشرة هذه منسوخة. على قول لكنه مختلف فيه. فتقدم الناسخون على المنسوخ لكنه على اختلاف كذلك اية خذ العفو وامر بالعرف. العفو اي الفضل من امواله. قيل هذه منسوخة باية انما الصدقات. اية الزكاة. وهذه في - [01:07:20](#)

سورة الاعراف اليس كذلك؟ خذ العفو من سورة الاعراف اي متقدمة. اذا تقدم الناسخ على من سخر لكنه مختلف فيه. مختلف فيه فيكون قوله صح فيه النقل احترازا مما لم يصح فيه النقل. مما قيل بان الناسخ متقدم على المنسوخ وفيه كلام - [01:07:43](#) ثم انتقل الى مسألة اخرى تتعلق بالنسخ وهي بيان اقسام النسخ وبيان اقسام النسخ والنسخ للحكم او التلاوة او لهما. هذي ثلاثة اقسام. ثلاثة اقسام. والنسخ للحكم كائن للحكم. لما قال او التلاوة فهمنا ان قوله للحكم اي دون تلاوة. دون - [01:08:03](#) التلاوة قد يقيد الثاني بقيد نفهم منه ان الاول مراد به قيد قيد مقدر. كما قال ابن مالك رحمه الله بذل مفرد مذكر اشهد بذني وذهن في تعلن لا ليس في هذا - [01:08:33](#)

اين الموضع؟ نسيته الان. على كل ذكر في موضع انه مراد به التأنيث او المؤنث فعلما ان الاول مقيد بقيد مقدر وهو المذكر. وهو المذكر اي نعم. والنسخ للحكم اي دون التلاوة. دون التلاوة. كاية ماذا؟ العدة المتقدمة - [01:08:52](#) مقدمة نسخ الحكم دون التلاوة. يعني الرفع وقع لماذا؟ للحكم والتلاوة باقية نتلوها الى الان. كالاية السابقة كايات ها والذين يتوفون منكم ما يذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا. هذي منسوخة ونتلوها ونتلوها - [01:09:22](#) ما الحكمة من بقاء التلاوة مع رفع الحكم؟ اجاب السيوطي رحمه الله قال والحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة خاتم وجهين ذكره في الاتقان. الوجه الاول ان القرآن كما يتلى ليعرف الحكم والعمل به كذلك يتلى - [01:09:42](#) لكونه كلام الله كما يتلى ليعرف منه الحكم. والعمل به كذلك يتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه ابقيت التلاوة لهذه الحكمة. اذا من قبيل ماذا؟ الثواب ومضاعفة الاجور للامة. وهذه حكمة ولا بأس بها - [01:10:02](#)

لو لم نعلم الحكمة نقول سمعنا واطعنا. لو لم نعلم لو لم تكن هذه الحكمة ظاهرة وهي ظاهرة بينة واضحة لو لم تظهر نقول سمعنا واطعنا الثاني ان النسخ غالبا يكون للتخفيف. يكون للتخفيف. فابقيت التلاوة تذكيرا للنعم - [01:10:27](#) ورفعا للمشقة تذكيرا للنعمة. نعم. كانت المرأة تتربص حول كامل سنة. هذي مشقة. فلما خفف فبقيت تلك للدلالة على ماذا؟ تذكيرا وعلمنا بالنعمة بالنعمة. اذا القسم الاول نسخ النسخ للحكم دون ماذا - [01:10:47](#)

دون التلاوة. وهذا واقع بالاجماع. واقع بالاجماع. قال السيوط رحمه الله تعالى وهو الذي فيه الكتب المؤلفة. وهو الذي فيه الكتب المؤلفة. يعني كثير وقيل هذا كلام منزل على ماذا؟ على النوعين - [01:11:09](#)

وسع على النوع الثاني. لكن كل منهما الف وقصد بتأليف. هذا النوع الاول النسخ للحكم دون لكن ما الناسخ له؟ ما الناسخ اذا نسخ الحكم دون التلاوة ما الناسخ لهم - [01:11:29](#)

التلاوة. يعني لا ينسخ القرآن الا بالقرآن. اذا قلت التلاوة. قد يكون الناس قرآنا وقد يكون الناسخ سنة قد يكون الناسخ له قرآن وقد يكون له الناسخ له سنة. اذا نقول ما نسخ حكمه دون تلاوته - [01:11:49](#)

هذا قد ينسخه قرآن. قد ينسخه قرآن. يعني نسخ القرآن بالقرآن. وهذا متفق عليه. نصف القرآن بالقرآن متفق عليه. لقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها تأتي بخير منها او مثلها - [01:12:17](#)

ودل على ماذا؟ على ان نسخ القرآن بالقرآن هذا جائز وواقع بل مجمع عليه. مجمع عليه. قال بعضهم وهذا نسبه ابي بكر ابن عربي كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والاعراض والكف عنهم فهو منسوخ باية السيف - [01:12:36](#)

كل ما ورد في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والاعراض والكف عنهم فهو منسوخ باية السيف وهي قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. هذه القيل نسخت مئة واربع وعشرين اية. نسخت مئة واربع - [01:12:56](#) وعشرين عام لكن هذا يحتاج الى تتبع ثم نسخ اخرها اولها الثاني ما نسخ سنة ما نسخ سنته. يعني نسخ الحكم دون التلاوة. وكان الناسخ له سنة. وهذا التقسيم يطرد على النوع الثاني ايضا - [01:13:17](#)

لكن اذكروا للاول الحاجة اليه. واختلف في جواز هذا هل يجوز نسخ القرآن بالسنة ام لا؟ هل يجوز نسخ القرآن في السنة ام لا؟ هذا فيه خلاف. فيه فيه خلاف. مثلوا له بقوله تعالى كتب عليكم الموت - [01:13:38](#)

ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. قيل نسخ بحديث لا وصية لوارث. وهذا فيه نظر. لكن مثلوا بهذا لماذا؟ لان الوصية هنا ماذا؟ واجبة. قال للوالدين والاقربين. والوالدان وارثان. والاقربين - [01:13:58](#)

منهم من يلف ولا وصية لوارث لا وصية لوارث قالوا هذا الحديث ناسخ لالية ومن انكره قال الناسخ اية الميراث هو الصواب ان الناس غاية الميراث. ذهب جمهور الاصوليين الى انه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. بالسنة - [01:14:18](#)

المتواترة. وذهب الشافعي الامام الشافعي واحمد رواية عنه الى انه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة. ولو كانت متواترة ولو كانت متواترة بل لا ينسخ القرآن الا قرآن مثله. وهذا اختيار ابن ابن قدامة رحمه الله وابن تيمية. ان - [01:14:38](#)

مطلقا لا تنسخ القرآن ولو كانت متواترة ولو كانت كانت متواترة. وهذا اختيار من؟ من القدامى وابن تيمية وقرره الشافعي في الرسالة وهذا الخلاف في الجواز وفي الوقوع. حجة الجمهور انه يجوز بالتواتر ان الجميع وحي من الله تعالى. السنة المتواترة -

[01:14:58](#)

من الله لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. والقرآن وحي ولا اشكال. اذا كل منهما وحي من الى الله تعالى.

فالناسخ والمنسوخ من عند الله. هل كذلك؟ والناسخ في الحقيقة هو الله جل وعلا. سواء نسخ - [01:15:21](#)

بالقرآن او نسخ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. لان الناسخ في الحقيقة هو الرب جل وعلا ليس النص. وانما رب جل وعلا

فحينئذ سواء كان الناسخ بلفظ القرآن او بلسان النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم مبلغ - [01:15:41](#)

اليس كذلك؟ مبلغ فحينئذ يكون الناسخ وحي لوهي او نسخ وحي وحي. لكن اظهر النسخ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومثل الجمهور للوقوع بان اية التحريم بعشر رضعات نسحن بالسنة. اما المثال الاول هذا - [01:16:01](#)

تمثلوا بماذا؟ بان اية التحريم بعشر رضعات هذه ستأتي نسحن بالسنة وحجة الشافعي القدامى وابن تيمية رحمه الله قوله تعالى ما

نسق من اية او ننسها تأتي بخير منها او مثلها. قالوا ولا يكون مثل القرآن وخيرا منه الا القرآن - [01:16:21](#)

الا الا قرآن هذا باعتبار ما هذا السنة المتواترة واما الاحاد فلكونها عند الجمهور ظنية قالوا اذا لا يرفع حكم القرآن نصا ولا تلاوة الا بما

هو مساو او اعلى - [01:16:42](#)

مساو او اعلى. والاحاد يكون ادنى. فحين اذ لا ينسخ القرآن بخبر واحد. والجمهور على هذا. الجمهور على على هذا لانه ضعيف فلا

يرفع الاقوى بما هو دونه. وذهب بعضهم الى جواز نسخ القرآن باخبار الاحاد - [01:17:03](#)

اذ لا يشترط في الناسخ والمنسوخ ان يكونا متساويين في الرتبة ولا يشترط في الناسخ ان يكون اقوى من المنسوخ. بل قد يكون

ادنى فالشرط حينئذ في الناسخ ان يكون وحي احترازا من الاجماع والقياس العاقل. ثابتا بالنقل الصحيح - [01:17:23](#)

ثابتا بالنقل الصحيح. فمتى ما وجد الناسخ بهذا القيد فحينئذ نقول هذا ناس وسواء كان خبرا من السنة متواترا ام احاد ام احدا اذا

نقول مسألة النسخ نسخ القرآن بالسنة فيه تفصيل عند الجمهور. ان كانت السنة متواترة فالجمهور - [01:17:49](#)

على ان القرآن ينسخ بالسنة المتواترة وان كانت احادا فالجمهور على ماذا؟ على ان القرآن لا ينسخ بخبر واحد بخبر واحد. وعند

ومثله ابن تيمية رحمه الله لا ينسخ القرآن الا قرآن. ولا ينسخ السنة الا سنة. لا ينسخ - [01:18:16](#)

القرآن الا قرآن ولا ينسخ السنة الا السنة واضحة؟ هذا هو الخلاف عند اهل العلم. نسخ السنة بالقرآن. كلام الان في ماذا؟ في نسخ

القرآن بالسنة. هل القرآن ينسخ السنة؟ عند الشافعي ابن تيمية؟ لا. لانه لا ينسخ السنة الا السنة - [01:18:40](#)

ولا القرآن له الا القرآن. ذهب جمهور الاصوليين الى انه يجوز نسخ السنة بالقرآن. وذهب الامام الشافعي وغيره الى ان السنة لا

ينسخها الا سنة مثلها. والادلة هي الدالة السابقة للطائفتين. لكن الوقوع يشهد - [01:19:07](#)

نقول استقبال بيت المقدس هذا ثابت بالسنة المتواترة. ونسخ بالقرآن فولي وجهك كما ذكرناه سابقا. كذلك صوم يوم عاشوراء. هذا

ثابت بالسنة على قول بانه كان واجبا ثم نسخ بماذا؟ بالقرآن. فكيف نقول لا ينسخ؟ لا تنسخ السنة بالقرآن. ولذلك نقول الاصح في -

مسألتين ان القرآن ينسخ بالسنة مطلقا. متى ما صحت السنة. وان السنة تنسخ بالقرآن. لان الكل وحي من عند الله. وان الناسخ في الحقيقة هو الرب جل وعلا. سواء نسخ بالقرآن بلفظه بحرفه - [01:19:51](#)

وعلى او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. والنسخ للحكم اي دون تلاوة. هذا النوع الاول. او التلاوة يعني فقط مع بقاء الحكم مع بقاء الحكم مثل ماذا نسخ التلاوة دون الحكم. حكم باقي - [01:20:11](#)

الشيخ والشيخ احسن. اية الرجم تسمى اية الرجم. وهي الشيخ والشيخة اذا زانيا فارجموهما البت نكال من والله والله عزيز حكيم. هذي كانت في سورة الاحزاب رواه الحاكم وغيره عن عمر رضي الله تعالى عنه. هذي منسوخة التلاوة والحكم - [01:20:33](#)

باقي حكمه باقي. او لهما او لهما. منسوخ التلاوة دون الحكم. هذا جمع الصوت عشرين مرة قال ولا ولا يوجد غيره. فقط عشرين موضعا نسخت فيها التلاوة دون الحكم. ذكرها في الاتقان. او لهما - [01:20:54](#)

يعني النسخ لماذا؟ او التلاوة هذا عطفا على الحكم او لهما يعني للحكم والتلاوة معا. المنسوخ الحكم وتمعن. قال كاية الرضاة يعني وذلك كاية الرضاة. خبر تدعيم محذوف. وهي ما رواه الشيخان - [01:21:14](#)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقرأ من القرآن. اي يقرأهن من لم يبلغ - [01:21:34](#)

من لم يبلغه نسخهن. واما من بلغه النسخ فاسقط تلاوتها. اذا هذا نسخ بماذا؟ للتلاوة الحكم معنا هذا ما يتعلق بالناس اخوان والمنسوخ اذا نقول القاعدة انه لا يشترط في الناسخ ان يكون اقوى من المنسوخ هذا نتنبه له. لا يشترط في الناسخ ان يكون اقوى من من المنسوخ - [01:21:53](#)

او في مرتبته بل يكفي ان يكون الناسخ وعيا ثابتا. وحيا ثابتا لانه لا لا يمتنع ان يكون النسخ بالعقل لا يمنع ان ينسخ بخبر الواحد. لكن هم يمنعون لانهم يقولون يفيديوا الظن فقط ولا يفيديوا العلم - [01:22:23](#)

النوع الثالث آ النوع الثالث والرابع عشر من العقد الخامس المعمول به مدة معينة وما عمل به واحد هذا تابع لي للنسخ ايضا يعني بعض الاحكام الشرعية قد يكون لها ماذا؟ امد معين امد معين - [01:22:43](#)

شهر او شهرين او ثلاث بعضها مثلا له ستة عشر عاما ثم نسخ نقول هذا هو كله النسخ على هذا المنوال لكن ان ما عمل به واحد فقط هذا قد يكون يحتاج الى مثال. كاية الندوة التي لم يعمل منها بها من نزلت - [01:23:10](#)

الا علي وساعة قد بقيت تماما. وقيل لا بل عشرة وقيل لا بل عشرة اياما عشرة الشين كاية النجوى يعني وذلك كاية النجوى. دائما اذا جاءك مثل هذا تقدره انه خبر مبتدع محذوف - [01:23:30](#)

لان لا يمكن ان يبتدى الكلام بجاره مجرور. فتتظر اما ان يكون بعده ها خبر واما مبتدأ مؤخر واما ان تقدر خبرا تقدر مبتدأ محذوفا. كاية النجوى يعني وذلك كاية النجوى. وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [01:23:50](#)

اذا ناجيتم الرسول فقدموا هذا امر والامر يقتضي الوجوه. فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. قيل على الايجاب وهو ظاهر النص وقيل الندب. هذه نسخت بقوله الشفقتم التي تليها؟ الشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات؟ قال ابن عطية - [01:24:10](#)

رحمه الله قال جماعة لم يعمل بهذه الآية بل لم يعمل بهذه الآية بل نسخ حكم قبل العمل التي هي ماذا لا ليس اشفقت. نحن نقول انا ذكرت الصواب اولاً. اذا ناديت الرسول قال ابن عطية قال جماعة لم يعمل - [01:24:36](#)

في هذه الآية احد ابداء. اليس كذلك؟ بل نسخ حكمها قبل العمل. وصح عن علي رضي الله تعالى عنه عنه قال ما عمل بهذه الآية احد غيري. ولا يعمل بها احد بعدي - [01:25:00](#)

رواه الحاكم وصححه. اليس كذلك؟ لم يعمل بها احد غيري. ولم يعمل بها احد بعدي. لماذا؟ لانها نسخت لانها نسخت. وفيه اي عند الحاكم كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم. فكنت - [01:25:20](#)

كلما ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي نجواي درهما. ثم نسخت فلم يعمل بها احد فنزلت الشفقت الآية وروى

الترمذي عنه قال لما نزلت هذه الآية قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى ديناراً - [01:25:40](#) يعني في تقدير الصدقة ما ترى ديناراً قلت لا يطبقونه كثير دينار قال فنصف دينار قلت لا يطبقونه كثير أيضاً. قال فكتم قلت شعيرة؟ قال انك لزهيد. فنزلت اشفقتكم اشفقتكم؟ قال علي فخفف عن هذه الامة بي. فبي خفف عن هذه الامة - [01:26:00](#) لانه قال ماذا؟ لا لا يطبقون الدينار ولا نصف الدينار ما بقي شيء. ما بقي الا الشعيرة انك لزهيد انك لزهيد اذا دعوة من قال بانه لم يعمل بها احد نقول هذه دعوة ساقطة. لصحة ماذا؟ النص عن علي رضي الله تعالى عنه بانه عام - [01:26:28](#) فقط بهذه الآية. وما عمل به واحد اذا هذا مثال صالح. كاية النجوى وهي التي لم يعملها منهم من الصحابة لم يعملها كسر هذا للروي والسكون يكون مقدماً يكون مقدر. لم يعملها منه من الصحابة بها اي بهذه الآية - [01:26:48](#) مذ نزلت. يعني الى ان نزلت منذ ومنذ ومنذ اسمعني. حيث رفع او اولي الفعل كجئت مردعاً. جئت مردعاً هذي مثلها. حين تكون اسماً لا تكون حرف جر لا تكون حرف حرف الجر. مذ نزلت. يعني الى ان نسخت. ان نزلت الى ان نسخت. الا علي - [01:27:12](#) ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ثم كم بقيت؟ لانه يرد السؤال لو بقيت وقتاً طويلاً كيف الصحابة ولم ينجي واحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم كم بقيت؟ هذا يدل على ماذا؟ على انها لم تبقى طويلاً - [01:27:40](#) لم تبقى طويلاً. وساعة قد بقيت وساعة هذا ظرف لما بعده. يعني وقد بقيت هذه الآية التي هي ماذا؟ اذا ناديتكم الرسول فقدموا بقيت ساعة يعني من نهار وهذا قول قتادة وساعة - [01:27:58](#) هذا ظرف لما بعدهم والتقدير وقد بقيت قد للتحقيق بقيت. اي تلك الآية ساعة اي من نهار وهذا هو قول قتادة انها لم تبقى النهار كله. تماماً اي قد بقيت تلك الآية بقاء تماماً لا زيادة - [01:28:18](#) فيه ولا نقصان وهي ساعة. وقيل لا لم تبقى ساعة بل بقيت الى ان نسخت عشرة اياما يعني عشرة من الايام عشرة اياما عشرة من الايام من تقديم حرف جر وهذا قول مقاتل - [01:28:38](#) قول مقاتل انها بقيت عشرة ايام لكن هذا ردوه بماذا؟ انه يستبعد ان يبقى النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ايام ولن ولا يناديه احد من الصحابة. هذا فيه بعد - [01:28:58](#) ان يبقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو المفتي وهو القاضي وهو النبي عليه الصلاة والسلام وهو ولي الامر. ثم عشرة ايام ولا ينجيه ولا احد الا علي. هذا بعيد جداً - [01:29:16](#) هذا فيه بعد وساعة قد بقيت تماماً وقيل لا اي لم تبقى ساعة بل بقيت الى ان نسخت عشرة اي عشرة من الايام. وهذا قول مقاتل. وهناك قول ثالث بانها نسخت قبل العمل - [01:29:26](#) بها اللي ذكرناه عن ابن عطية بانه عن جماعة. وهذا غير صحيح لحديث الترمذي السابق. هذا ما يتعلق بالنوع الثالث والرابع عشر. ثم قال نأخذ الباب الاول والثاني من العقد السادس. ما يرجع الى المعاني المتعلقة بالالفاظ. ما يعني انواع - [01:29:46](#) يرجع ترجع يرجع يجوز الوجه. هذه الانواع مرجعها الى ضابط وقد مشترك. المعاني المتعلقة بالالفاظ هالمعاني المتعلقة بالالفاظ. يعني النظر هنا في المعنى من جهة اثره في اللفظ امن جهة اثره في الحكم وقد يترتب عليه حكم ايضاً. قد يترتب عليه حكم. وهي ستة وهي - [01:30:06](#) تأنيث ستة بالاستقراء. الاول والثاني الفصل والوصل. الفصل والوصل وفي المعاني بحثهما ومنه يطلبان. اذا طلبهما من اين؟ المعاني مثال اول اذا خلوا الى اخرها وذلك حيث فصل. وما بعدها عن هوى تلك الله اذ - [01:30:36](#) عنها كما تراه. وان الابرار لفي نعيم في الوصل والفجار في جحيم. والفجار فينا في جحيم. الفصل والوصل هذا باب مهم في علم المعاني. هنا نظم اربعة ابيات والسيوطي في عقود الجمل تجاوزت السبعين - [01:31:06](#) تجاوزت السبعين. يدل على ان مسائل هذا الباب كثيرة جداً ولذلك لما اخرج الناظم قال بحثهما في علم المعاني ومنه يطلبان. اذا لن ينظم لك الا مثال فقط. ولذلك سنذكر التعريف - [01:31:32](#) والمثالين فقط ما نستطيع ان نبين الفصل والوصل. قال في الايضاح مبيناً اهمية هذا الباب الفصل والوصل قال وتمييز موضع

احدهما من موضع الآخر. على ما تقتضيه البلاغة فن منها عظيم - [01:31:48](#)

يعني متى تصل الجملة تعطفه على ما سبق؟ ومتى تقطعها؟ هذا في المفردات وفي الجمل. لكن اصطلحوا على ان اذا اطلقوا الوصل والفصل انصرف الى الى الجمع. والا في الاصح انه يشمل المفردات. متى تعطف؟ ومتى لا تعطف - [01:32:08](#)

فقط هذا الباب مبناه على هذا. الفصل هذا ماذا؟ ترك العطف. والوصل هو العطف بعظ الجملة على بعض متى تعطف ومتى تفصل؟ هذا لا يتقنه اي احد. هذا لا بد ان يكون على علم دقيق بالمعاني - [01:32:28](#)

وبالاعراب وبمواضع الجمل. يعني الذي لا يعرف الجملة التي لا محل من الاعراب والتي لا محل لها من الاعراب ويكون متمرسا ما يستطيع ما ينجح في هذا الباب. الذي قيل البلاغة هي معرفة الوصل والوصل. الفصل. هنا يقول في الايضاح القزويني - [01:32:48](#)

وتمييز موضع احدهما من موضع اخر يعني متى تفصل ومتى تصل؟ تمييز بعضهما عن الآخر على ما تقتضيه البلاغة ليس برأسك وانما على وفق البلاغة فن منها من البلاغة عظيم الخطر. صعب المسلك دقيق - [01:33:08](#)

المأخذ لا يعرفه على وجهه ولا يحيط علما بكنهه الا من اوتي فهم كلام العرب طبعاً سليم ورزق في ادراك اسراره ذوقاً صحيحاً. ولهذا قصر بعض العلماء البلاغة على معرفة الفصل من الوصل - [01:33:28](#)

ما هي البلاغة؟ قال معرفة الفصل من الوصل. لانك اذا اتقنت هذا الباء كل ابواب البلاغة لابد ان تكون منطوية تحت تحت ذهنك. لا يمكن ان تتقن هذا الباب الا بمعرفة علم المعاني ببقية ابوابه وعلم البيان وعلم البديع. وما قصرها عليه لان الامر - [01:33:48](#)

كذلك لا وانما حاول بذلك التنبيه على مزيد غموضه. وان احدا لا يكمل فيه الا في سائل فنونها فوجب الاعتناء بتحقيقه على ابلغ وجه في البيان. ويأتي ان شاء الله في شرح الجوهر المكنون او في عقود الجمل - [01:34:08](#)

الفصل والوصف الفصل والوصف الفصل هو ترك عطف الجمل بعضها على بعض. والوصل اصله عطف بعض الجمل على بعض. هنا قيل في الوصل عطف الجمل. ونقول يجري في المفردات ايضاً. هذا هو الصحيح - [01:34:28](#)

لا اشكال في هذا. يجري في المفردات وانما المفردات امرها اوضح وايسر. لكن الجمل امرها صعب. ماخذها دقيق يحتاج الى تأمل الفصل والوصل يجريان في الجمل. كما يجريان في الجمل يجريان في المفردات - [01:34:48](#)

فالوصل نحو قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن. بالمفردات عطف بعضها على بعض. وذلك لرفع توهم عدم اجتماعها. لما عطف هنا لرفع توهم عدم اجتماعها. لان القاصر قد هو الاول والآخر. كيف يتصف الشيء الواحد بكونه اولاً وآخر؟ قد يلد الذهن هكذا. لكن لما عطف دل على الجمعية الواو لمطلق - [01:35:07](#)

الجمعي لمطلق الجمع. والفصل نحو هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن المؤمن العزيز الجبار المتكبر. معطوفات او لا؟ غير معطوفات. ترك ترك العطف. لماذا؟ لعدم الجامع - [01:35:37](#)

بينها. لكن المصطلح عليه اختصاص الفصل والوصل بي بالجمل. الفصل والوصل وفي المعاني بحثهما. يعني وفي فن المعاني وفي فن المعاني بحثهما هذا مبتدأ مؤخر. وفي المعاني دار مجرور متعلق بماذا - [01:35:57](#)

ها ها متعلق بمحذوف خبر مقدم في المعاني بحثهما. بحثهما في المعاني. الفصل والوصل. وفي فن المعاني بحثهما وفي فن المعاني بحثهما ومنه اي من فن المعاني يطلبان اذ هناك محلها - [01:36:17](#)

لان البحث فيه طويل. يعني ست وسبعين او اكثر من سبعين هذا مؤلف. مؤلف خاص. نعم مثال اول مثال اول المثال هو جزئي يذكر لايضاح القاعدة. اراد ان يبين لك مثالا للفصل - [01:36:44](#)

مثال اول وهو الفصل اذا خلوا الى اخرها يعني قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزون الله يستهزئ به. الله مبتدأ ويستهزئ بهم الجملة خمر. هنا معطف لماذا؟ لانه لو عطف لتوهم انه مقول القوم انه تابع لهم - [01:37:04](#)

واذا خلوا الى شياطينهم رؤسائهم اهل الكفر قالوا انا معكم انما نحن مستهزون لو قيل والله يستهزئ بهم حينئذ لتوهم انه معطوف على مقول قول دفعاً لهذا الوهم ودفعاً في هذا الايراد وجب القطو. فقيل الله دون عطفه. الله يستهزأ بهم. مثال اول اذا - [01:37:34](#)

الذي هو الفصل اذا خلوا الى اخرها يعني اخر الاية. وعلة الفصل هنا هو ان الجملة الاولى لها حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية. لمانع وهو اختلاف القائل فيهما. نعم قالوا انا معكم انما نحن مستهزون. هذا قائل واحد. والله يستهزئ بهم. هذا قائل منفك عن الاول -

01:38:04

اذا هما مقولان لقائلين مختلفين. لو عطف بينهما لتوهما ان قائل المقولة الثاني هو عينه قائل المقول الاول ولذلك قال هنا هو ان

الجملة الاولى لها حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية لمانع وهو اختلاف القائل فيهما - 01:38:34

وذلك حيث فصلا ما بعدها عنه وذلك هذا ما هو ذاك مشار اليه اذا خلوا الى اخره. هنا ما جاء معه النظم جيد. وذلك اي قوله اذا خلوا

الى اخرها حيث فصل الف للاطلاق - 01:38:54

ما بعدها عنها ما بعدها يعني بعدها اذا خلوا الى اخره عنها عن اذا خلوا الى وتلك اي الجملة التي فصلت ما بعدها الله

يستهزأ به. ويمدهم - 01:39:14

في طغياني يعمى. هذه هي ما بعدها. مفصولة عما قبلها. عما قبلها. وضح الترتيب هنا في ركاكة تركيب فيه مأخذ. مثال اول قوله

تعالى اذا خلوا الى اخرها. ثم قال اراد ان يبين الفاصل والمفصول. وذلك - 01:39:34

اي قوله اذا خلوا الى اخرها حيث فصل حيث للتقييد. فصل يعني لم يعطف ما بعدها فصل لم يعطف ما بعد بعدها بعدما للضمير يعود

الى اذا خلوا الى اخرها. عنها عن اذا خلوا الى اخرها. وتلك المفصولة قوله تعالى - 01:39:54

ما بعدها الله ذكر المهتدي يعني يتم الايات الله يستهزئ بهم. اذ فصلت عنها كما تراه اذ فصلت يعني الله يستهزأ بهم عنها عن قوله اذا

خلوا كما تراه مسطورا في القرآن - 01:40:14

قرآني كما تراه مستورا في القرآن. هذا واضح؟ اذا لم يعطف قوله والله يستهزئ بهم على قوله انا معكم. انما نحن المستهزون دفعا

لايهم اتحاد القائد. لانه او عطف عليه لكان من مقول المنافقين وليس الامر كذلك. وليس الامر كذلك - 01:40:34

لكن الناظم هنا لم يقل على قالوا وانما ذكر اول الاية اذا خلوا الله يستهزئك مين هذا له مأخذان هو ذكرا واحدا. وانا ذكرت اخر وهو

المشهور في كتب البلاغة. انه لم يعطف على انا معكم - 01:41:04

يعني فصل لان لا يتوهم انه معطوف على قومه انا معكم. والناظم هنا ذكره على اول الاية فاذا خلوا فحينئذ لو عطف والله يستهزئ

بهم فحينئذ يصير متعلقا ظرف واحد اذا خلوا اذا لم يخلوا اذا لم يخلوا فحينئذ لا يقول هذا القول لهم مفهوم او لا؟ له - 01:41:33

الله يستهزأ بهم متى اذا خلوا او مطلقا؟ مطلقا. فحينئذ الفصل من جهتين فصل قوله تعالى الله يستهزئ بهم هذا من جهتين. اولاً لئلا

يتوهم ان القائل كنا معكم هو قائل الله يستهزأ بي وماذا واضح. الثاني فصل عن اول الاية. اذا خلوا الى شياطين - 01:42:03

قالوا اذا المقول مقيد بالخلوة. الله يستهزأ بهم لو عطف لتوهم انه مقيد بالظرف ايضا فالله يستهزئ بهم اذا خلوا. واذا لم يخلوا لا

يستهزوا بهم. ففصل لافادة العموم. فالله يستهزأ بهم مطلقا - 01:42:33

لقد خلوا ام لا؟ انظروا البلاغة كيف يا اخوان؟ الله اكبر عرفتم هذي؟ اذا ان كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية تعين الفصل كما

ذكرناه اولاً لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف المتقدم هو قوله اذا خلوا الى شياطينهم -

01:42:53

فان استهزاء الله تعالى بهم متصل لا ينقطع بكل حال. خلوا الى شياطينهم ام لم يخلوا اليهم فمطلقان. وانما قال هنا على قالوا لان

متعلق الظرف هو قالوا. اذا خلوا قالوا اذا خلوا قالوا - 01:43:20

فحينئذ فصل لئلا يتوهم لكونه مقول القوم وفصل لئلا يتوهم بان الاستهزاء استهزاء الرب جل وعلا وهو صفة تليق ليس مقيدا

بالخلوة. فلو عطف عليه لفهم ماذا تقيد بالخلوة. هذا مثال لماذا - 01:43:40

للفصل وان الابرار لفي نعيم. يعني وقوله ان الابرار لفي نعيم. مع فبعدها وهو قوله وان الفجار لفي جحيم. هنا عطفت الجملة هذي

على الجملة السابقة. علة اصلي هنا ان بين الجملتين اتحادا في المعنى. اتحادا في المعنى. ما هو المعنى؟ شبه التضاد - 01:44:00

لان الشيء يحمل على نظيره. وكذلك يحمل على نقيض. ويحمل على مضاده من المعاني فحينئذ يجعل اتحاد المعنى اما بحمل النظير

على النظر او بحمل النقيض على النقيض وحينئذ هنا حصل ماذا؟ حصل تشابه وهو بين كون الجنة النعيم ان الابرار لفي نعيم. ابن

القيم يقول في نعيم - [01:44:30](#)

ام نعيم نكرة في سياق نعم نكرة في سياق الامتنان فيعم فالابرار هذا عاء يشمل النعيم في الدنيا وفي الآخرة ان الابرار لفي نعيم اين

النعيم؟ في الآخرة ام في الدنيا والآخرة؟ في الدنيا والآخرة - [01:44:59](#)

فوجه الاستدلال نقول نعيم هذا نكرة في سياق الامتنان. فيعم يعم ماذا؟ يعم مطلق النعيم. كل نعيم في الدنيا وفي الآخرة. وان

الفجار سار لفي جحيم. لفي جحيم. هذا يحمل بحمل النقيض على نقيضه. اذا علة الوصل هنا لما بينهما - [01:45:22](#)

من شبه التضاد المقتضي للوصل. المقتضي للوصل. وان الابرار لفي نعيم مع ما بعده وهو قوله وان الفجار لفي جحيم. وعلة الوصل

كما قيل ان بين الجملتين اتحادا في المعنى وهو شبه التضاد. خبرا - [01:45:42](#)

شاء لانهما خبريتان لفظا ومعنى خبليتان لفظا ومعنى وعند النحاء عند البيانين ان الجملة يشترط فيها ان تكون ماذا؟ متحدتين في

كونها خبرا من جهة اللفظ وفي المعنى اذا اختلفا ففيه خلاف. لا تعطف الجملة - [01:46:02](#)

على الجملة الا اذا اتحدت معها في كونها خبرا لفظا ومعنى. واذا اختلفتا فحينئذ فيه خلاف. هل يعطف الجملة الانشائية على الخبرية

والعكس هذا محل محل خلاف. مثال في الوصل يعني ما ذكر مثال وهو جزئيا يذكر لايضاح القاعدة - [01:46:22](#)

في الوصل والفجار في جحيم هذا بيان للمعطوف. من باب التتميم من باب التتميم. اذا الوصل والفصل مقامهما يطلق او بحثهما

يطلبان من علم وفن المعاني. نقف على هذا صلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:46:42](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:47:02](#)